تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/118	653/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/12/21هـ الموافق 2009/12/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
669/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/26هـ الموافق 2013/5/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، جاء فيها أن المدعى عليه باع (20) سهماً من أسهم المدعي قبل التجزئة في شركة (أ) دون علمه بتاريخ 1997/9/13م (الموافق 1418/5/11هـ) بسعر (99) ريالاً للسهم، كما أفاده المدعى عليه، وذكر أنه بعد مفاهمته مع المدعى عليه بشأن الواقعة محل النزاع أفاده بأن عملية البيع تمت من خلال أمر بيع محرر ونسب توقيعه إليه، وأضاف أن ذلك غير صحيح، وأن توقيعه مثبت لدى عدد من البنوك، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، كذلك أشار إلى أنه لم يوكل أحداً بإجراء عملية البيع للأسهم محل النزاع. وختم لائحته بطلب تعويضه عن هذه المدة والمضاربات التي تمت على الأسهم محل النزاع، وكذا تعويضه عن فارق السعر، ومصاريف الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 653/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (29.600) تسعة وعشرون ألفاً وست مئة ريال، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (720) سبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: يتمسك المدعى عليه بكافة الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة. ثانياً: يتمسك المدعى عليه بالدفع الشكلي: حيث إن العملية كانت بتاريخ 1418هـ الموافق 1997م، أي أن هذه المدة تزيد عن المقرر نظاماً بحفظ السجلات، وبالتالي عدم مسؤولية المصرف عن حفظ المستندات مدة تزيد على عشر سنوات، بناءً على المادة (16/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ثالثاً: حيث إنه ورد في أسباب قرار لجنة الفصل ما يفيد تفويض المدعي لوكيله المذكور بإجراء عدد من التصرفات والتي ليس من بينها إجراء عمليات البيع وتقاضي مبلغها، الأمر الذي يفيد بقيام المدعى عليه بإجراء عملية البيع للأسهم محل النزاع دون إذن المدعي مما يستلزم مسؤوليته عن مثل هذا الإجراء، فإن الوكالة تخول الوكيل حق البيع، وتفسيرها وفقاً لما جاء بقرار لجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية جانبه الصواب، حيث إن الوكالة جاء فيها نصاً '... له الحق في المراجعة واستلام الأرباح ورأس المال إذا رأى ذلك والتوقيع والاستلام ... '، وكذلك جاء في آخر الوكالة ما نصه '... وإعطاء أي حق علي وأخذ أي حق لي ...'. فعبارة 'استلام الأرباح ورأس المال'، تدل بوضوح على حق البيع، حيث إنه لا يمكن استلام الأرباح ورأس المال إلا إذا باع الأسهم، والمدعي ذكر في لائحته المقدمة للجنة الفصل 'علماً بأنني لم أوكل أحداً، وإذا لديهم توكيل مني لأي شخص فأنا متنازل عن دعواي وعن الأسهم'، وهنا بموجب الوكالة المذكور تفاصيلها أعلاه قام بتوكيل شخص إلا أنه تجاهل إقراره هذا بعد مشاهدته للوكالة. وبناءً على ما تقدم يطلب المصرف: 1-نقض القرار الصادر في هذه الدعوى. 2-تعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به، استناداً لصريح نص المادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (ب) المتعلقة بالطلبات العارضة، بحسب ما تقدره اللجنة وتراه جابراً لهذا الضرر".

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقية من وكيل المدعى عليه، ذكر فيها أنه فيما يتعلق بالدفع الشكلي (وهو التقادم)، فإن لجنة الفصل سبق أن أصدرت عددا من القرارات التي أخذت فيها بمبدأ التقادم، وكذا لجنة الاستئناف، وحيث إن العملية التي يعترض عليها المدعي كانت بتاريخ 1997/10/12م، فإن المدة النظامية لحفظ المستندات قد انقضت بتاريخ 1998/10/12م، وعليه يطلب المدعى عليه نقض قرار اللجنة.

وقد رأت لجنة الاستئناف حضور المدعي أصالة لأداء اليمين، وحضر إلى لجنة الاستئناف المدعي أصالة، وحضر وكيل المدعى عليه، وقد أدى المدعي اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أني لم أقم ببيع الأسهم محل النزاع التي أملكها في شركة (أ) وعددها عشرون سهماً، ولم أوكل أحدا ببيعها، ولم أرض بذلك، ولم أستلم قيمة بيعها".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه باع الأسهم محل النزاع، ولم يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع صادر من المدعي، فإن تصرفه ببيعها يعدّ مخالفة للقواعد الواجبة الاتباع، مما يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف؛ إذ إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، وقد ثبت لدى اللجنة أن المدعي كان يملك قبل تاريخ 1997/10/5م (20) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبذات التاريخ تم تقديم أمر لبيعها عن طريق وكيل للمدعي بسعر لا يقل عن (98) ريالاً للسهم، ولمدة عشرة أيام، فنُفذ البيع بسعر (99) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (1.955) ريالاً بعد خصم العمولة، واستندت اللجنة إلى قواعد التداول الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تحكم عمليات تداول الأسهم؛ إذ نصت في المادة الثامنة من الأنظمة العامة على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة ... "، كذلك جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وجاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب

تعليمات العميل"، وحيث إن الثابت من واقع الوكالة رقم (...) وتاريخ 1418/4/7هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بأبها- قيام المدعي بتوكيل المدعو (...) بإجراء عدد من التصرفات التالي بيانها وفقاً لنص الوكالة: "... قرر بقوله إنني أقمت (...) الجنسية وكيلاً ينوب عني في مراجعة جميع الشركات بالرياض لطلب استلام أرباح مساهماتي في الشركات أياً كانت له وله الحق في المراجعة واستلام الأرباح ورأس المال إذا رأى ذلك ... "، مما مفاده تفويض المدعي إلى وكيله المذكور إجراء عدد من التصرفات والتي ليس من بينها إجراء عمليات البيع، وتقاضي مبلغها، الأمر الذي يفيد بقيام المدعى عليه بإجراء عملية البيع للأسهم محل النزاع دون إذن المدعي، مما يستلزم مسؤوليته عن مثل هذا الإجراء، وحيث إن ما قام به الوكيل المذكور من إجراء لعمليات البيع تم بالمخالفة لما نصت عليه الوكالة المذكورة، وتجاوزاً لحدود تلك الوكالة من إجراء عمليات بيع للأسهم محل النزاع، واستلام مبالغها، والتي لم يأتِ فيها الإشارة إلى تفويض إجراء عمليات البيع واستلام مبالغها إلى الوكيل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة – والحال ما ذكر– إلى اعتبار ذلك مخالفة يُسأل عنها الوسيط المعني بتنفيذ هذه الصفقة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته، عند واقعة البيع في هذه الدعوى، بـ(القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية)، والمعممة على جميع البنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن ذلك ما نصت عليه القاعدة (5) من إجراءات التداول من أنه: "يجب على الوسيط العامل بوحدة التعامل التحقق من استكمال جميع الوثائق والبيانات الخاصة بعملية التداول"، كذلك نصت القاعدة العاشرة من إجراءات التداول على أنه يلزم "لتنفيذ عملية التداول أن يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور ... ويجب أن يتضمن أمر الشراء أو البيع نصاً يفوض بموجبه العميل البنك بتمام عملية التداول حسب الشروط الواردة بالأمر الموقع منه"، والأصل بقاء الأسهم في ملكية مالكها ما لم يثبت ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن صريح بالتصرف من مالكها، والوكالة المقدمة من المدعى عليه لا تمنح الوكيل بيع الأسهم، وتأيد ذلك بيمين المدعي، مما ترى معه اللجنة قيام مسؤولية المدعى عليه، واستحقاق المدعي للتعويض.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (29.600) تسعة وعشرون ألفاً وست مئة ريال، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن، وذلك بأعلى قيمة للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن الضرر ما زال مستمرا إلى تاريخ النطق، وحيث حصر المدعي طلبه بتسليمه قيمة بيع الأسهم، فقد قررت اللجنة استحقاقه لقيمتها، وحيث إنه بتاريخ 1998/7/7م تمت تجزئة السهم إلى سهمين مقابل كل سهم، فأصبح مجموع ما يملكه المدعي من الأسهم محل النزاع (40) سهماً، وبتاريخ 2006/4/1م تمت تجزئة السهم إلى خمسة أسهم مقابل كل سهم، فأصبح مجموع ما يملكه المدعي من الأسهم محل النزاع (200) سهم، وحيث بلغ أعلى سعر لسهم شركة (أ) بعد التجزئة الأولى من تاريخ البيع بدون إذن في 1997/10/5م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/12/8م مبلغ (740) ريالاً بتاريخ 2006/2/21م، وبضربه في عدد الأسهم محل النزاع والبالغة (40 سهما بعد التجزئة الأولى) يكون الناتج (29.600) ريال، وحيث بلغ أعلى سعر لسهم شركة (أ) بعد التجزئة الثانية من تاريخ التجزئة الثانية في 2006/4/1م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/12/8م مبلغ (130) ريالاً بتاريخ 2006/9/12م، وبضربه في عدد الأسهم محل النزاع والبالغة (200 سهم بعد

التجزئة الثانية) يكون الناتج (25.900) ريال، فيكون الأحظ للمدعي هو قيمة الأسهم بعد التجزئة الأولى والبالغة (29.600) ريال.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة, وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى, ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة, ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة, ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم, فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها, وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً..

وحيث إن أول واقعة ثبت للجنة فيها علم المدعي بالبيع، واعتراضه عليه، تم عن طريق مخاطبة شركة (أ) لمصرف المدعى عليه بتاريخ 1424/7/26هـ الموافق 2003/9/23م، وذكرت فيه الشركة نقلاً عن المدعي أنه لم يقم بالبيع، وأنه يطلب معرفة الفرع الذي تم البيع عن طريقه، ومن ثم يُحتسب أعلى سعر للأسهم من هذا التاريخ حتى تاريخ النطق بالقرار، وبتطبيق ذلك على الأسهم محل النزاع، يكون ما يستحقه المدعي من تعويض هو المبلغ نفسه الذي قررته لجنة الفصل، ومن ثم فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (720) سبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه، وحيث خاطبت لجنة الاستئناف شركة السوق المالية (تداول) عن طريق البريد الإلكتروني، بطلب بيان الأرباح الموزعة على سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ النطق بالقرار، فورد جوابها متضمناً بيان الأرباح خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ أعلى سعر للأسهم، بمبلغ قدره (870) ريالاً، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، وحيث إنه لا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج في جملته عما ذكره أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل رقم 653/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.